تغيير لون العين بالجراحة التجميلية
حقيقته، وحكمه، وآثاره

إعداد: د. سلطان بن علي بن محمد المزم
كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن الله ﷻ لما خلق الإنسان جعله على أحسن صورة، وأجمل هيئة، وأكمل خلقة، قال الله -تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣]، وقال -سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار:٧]. **يقول ابن كثير**: "جعلك سويًا، معتدل القامة، منتصبها، في أحسن الهيئات والأشكال"(١).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٣٤٢/٨).

لقد كان حسن المظهر وجمال الهيئة وكمال التركيب متفاوتًا بين البشر؛ لحكمٍ أرادها الله، واقْتَضَتْها قدرته؛ مما يستلزم الرضا والتسليم بخلقة الله التي ارتضاها لهم.

ولكن بعض البشر يأبون إلا تغيير خلقتهم المعهودة، والعبث بأجسادهم تبعًا لأهوائهم وشهواتهم.

ومن المظاهر المنتشرة في هذا العصر إقبال الناس على الجراحات التجميلية بأنواعها المختلفة، وتوسع البعض منهم في إجراء الجراحات التجميلية، متجاوزين للضوابط الشرعية للتجمل والتزين.

ومن الجراحات التجميلية الشائعة في الوقت الحاضر جراحات تغيير لون العين الأصلي إلى لون صناعي يتناسب مع رغبات الأشخاص الذين يجرون هذه الجراحات.

ولهذه الجراحات التجميلية طرق وتقنيات متعددة وحديثة، ولا تخلو من الأخطار والمضاعفات الصحية على عين الإنسان.

ثم إن بروز هذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية يدعو إلى النظر في هذه النازلة وغيرها من نوازل الجراحات التجميلية المستجدة، والتصدي لها ببيان حكمها الشرعي، وآثارها الفقهية.

ومن هنا جاء هذا البحث المُعَنْوَن بـ: (**الجراحة التجميلية لتغيير لون العين: حقيقتها، وحكمها، وآثارها**)؛ ليتناول تلك القضية بالدراسة والتأصيل.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب الداعية إلى بحث هذا الموضوع مع ما أشرت إليه سابقًا:

١-حاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسةٍ فقهيةٍ تتناول بشكل خاصٍ موضوعَ الجراحة التجميلية لتغيير لون العين.

٢-أن قضايا الجراحات الطبية والتجميلية المتجددة لا تزال بحاجة إلى المزيد من الأبحاث والدراسات الفقهية؛ تكييفًا لها، وتأسيسًا لضوابطها، وإبرازًا لآثارها.

٣-حاجة الأطباء والمعالجين والمرضى إلى معرفة الحكم الشرعي المترتب على جراحات تغيير لون العين.

٤-إظهار عظمة الشريعة الإسلامية، ومدى استيعاب نصوصها وقواعدها للنوازل والمستجدات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الأمور التالية:

١-معرفة ماهية الجراحة التجميلية.

٢-بيان حقيقة الجراحة التجميلية لتغيير لون العين.

٣-ذكر التقنيات الطبية المستخدمة في جراحة تغيير لون العين.

٤-الوقوف على الآثار الطبية للجراحات التجميلية لتغيير لون العين.

٥-بيان الحكم الشرعي لأنواع هذه الجراحات.

٦-بيان أهم الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية لتغيير لون العين.

٧-ذكر نماذج من الآثار والأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الجراحة.

الدراسات السابقة:

لم أقف -فيما اطلعت عليه- على دراسة فقهية أفردت موضوع الجراحة التجميلية لتغيير لون العين.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في البحث المنهج الآتي:

عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وبينت حكم الأحاديث إذا كانت في غير الصحيحين، ووثقت المذاهب، وعزوت الأقوال والنقول إلى مصادرها المعتمدة، ووضعت فهارس للمصادر والمراجع.

وقد اقتفيت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي، الذي يقوم على استقراء النصوص والآراء المتعلقة بموضوع البحث، وتحليلها، ومناقشتها،

واستنباط الأحكام منها، وتنزيلها على الوقائع، مؤيدًا ما أذكره بأدلة الشريعة وقواعدها.

خطة الدراسة:

تكونت الخطة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، وأهم أهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول: حقيقة تغيير لون العين بالجراحة التجميلية، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: حكم تغيير لون العين بالجراحة التجميلية، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على تغيير لون العين بالجراحة التجميلية، وفيه مطلبان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه، وأن يرزقني التوفيق والإعانة، إنه على ذلك قدير، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

التمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعَيْن:

العَيْن في اللُّغة: هي حاسَّةُ الرؤية، والجارحة الناظرة، وجمْعُها أعيانٌ، وأعينٌ، وعيون. وقد تطلق العين ويراد بها: عين الماء، وعين الشمس، ويراد بها الدينار، والمال الناض، والجاسوس، وطليعة الجيش، وعينُ الشيء: خيارُه ونفسُه وذاتُه[(١)].

يقول ابن فارس: "العين والياء والنون أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدل على عضوٍ بهِ يُبصَرُ ويُنظَر"[(٢)].

والعين تتألف من عدة أجزاء: الصلبة البيضاء، والغشاء المغطِّي للصلبة البيضاء المسمى: الملتحمة، والقزحية: وهي الجزء الملون في العين، وتتوسط القزحية فتحة دائرية تسمى: بؤبؤ العين، تنظم كمية الضوء التي تدخل العين، والقرنية: وهي غشاء يقع أمام القزحية، وتوجد داخل مقلة العين مادة تعرف بالسائل الزجاجي، والنقرة المركزية: وهي نقطة في البقعة الصفراء، وهي منطقة تكون فيها الرؤية على أشدها، والشبكية وهي تقوم بوظيفة تحويل الأشعة الضوئية من إلى إشارات كهربائية تنتقل إلى الدماغ بواسطة العصب البصري[(٣)].

المطلب الثاني: التعريف بالجراحة:

الجِرَاحَةُ لغةً: مأخوذةٌ من مادة: جَرَحَ، والجُرح: شقٌّ في الجلد والبَدَن بحديدٍ ونحوه، والجُرح: مكان الجراحة، والقطع أو الشق[(٤)]، ويقال للجريح: أصابته

---

(١) انظر: مادة (عين) في الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (١٥٨٧/٢)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص: ١٠٩٨)، المعجم الوسيط، لمجموعة من الباحثين (ص: ٦٧٢).

(٢) انظر: مادة (عين) في المقاييس في اللغة، لأحمد بن فارس (ص: ٧٢٥).

(٣) لمزيد من المعلومات حول أجزاء العين ووظائفها تراجع: الموسوعة العربية العالمية (٧٣٩/١٦-٧٤٠).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، لمحمد الشنقيطي (ص: ٢٤).

جراحةٌ، والجِراحُ جمعُ جراحةٍ، يقال: جروحٌ، وجراحٌ، والجراحةُ: اسمٌ للضربة والطعنة[١].

جاء في المعجم الوسيط: "الجِرَاحَةُ: صَنْعَةُ الجَرَّاح، وفرعٌ من الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائمًا على عمليات يدوية مِبْضَعِيَّة...والجَرَّاحُ: الذي يُعالِج بالجراحة"[٢].

والجراحة في الاصطلاح: عرَّفَها ابن القف بأنها: "صناعة يُنظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه"[٣].

والجراحة في الاصطلاح الطبي الحديث: "هي فن من فنون الطب يُعالِج الأمراض بالاستئصال، أو الإصلاح، أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح، والشقّ، والخياطة"[٤].

المطلب الثالث: التعريف بالتجميل:

التجميل في اللغة: مشتقٌّ من الجمال؛ وهو الحُسْن في الخَلْقِ والخُلُق، والجَمال ضِدُّهُ القُبْح، يقال للرجل الجميل: الحَسَن، والمرأة الجميلة: الحسناء، وتجمَّل الإنسان: إذا تَزيَّن[٥]، وجَمَّلَ الرجلُ الشيءَ: إذا حَسَّنَه وزَيَّنَه، وتجَمَّلَ: إذا تَكلَّف في الحُسن والجمَال[٦].

---

(١) انظر: مادة (جرح) في المقاييس في اللغة (ص: ٢١٣)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي (٣٣٧/٦).

(٢) مادة (جرح) المعجم الوسيط (ص: ١٣٦).

(٣) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٢٦).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان (ص: ٢٣٤).

(٥) انظر: مادة (جَمَلَ) في المقاييس في اللغة (ص: ٢٢٥)، الصحاح (١٢٤٨/٢)، القاموس المحيط (ص: ٨٨١).

(٦) انظر: مادة (جَمَلَ) في المعجم الوسيط (ص: ١٥٧).

والتجميل في الاصطلاح: "عملُ كلِّ ما من شأنه تحسينُ الشيءِ في مظهرِهِ الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاصِ منه"(١).

المطلب الرابع: تعريف الجراحة التجميلية:

عُرِّفَت الجراحة التجميلية في اصطلاح الطبّ: بأنها "جراحة تُجْرَى لتحسينِ منظرِ جزءٍ من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفتهِ إذا مَا طرأَ عليه نقصٌ، أو تلفٌ، أو تَشَوُّه"(٢).

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (ص: ١٠١).

(٢) الجراحة التجميلية، لصالح بن محمد الفوزان (ص: ٤٦).

المبحث الأول

حقيقة تغيير لون العين بالجراحة التجميلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تغيير لون العين بالجراحة التجميلية:

تغيير لون العين بالجراحة التجميلية: هو عبارة عن تغيير لون العين بشكل دائمٍ لأغراضٍ علاجية أو تجميلية بواسطة جراحة طبية يسيرة في قَرَنِيَّةِ العين، يتم من خلالها إدخال عدساتٍ رقيقةٍ ملونةٍ، أو حقن مواد وصبغات طبية في قَزَحِيَّةِ العين؛ لتغيير الصبغة الطبيعية في قَزَحِيَّةِ العين إلى صبغةٍ صناعيةٍ بلونٍ مختلف، أو إزالة اللون الطبيعي لسطح القَزَحِيَّةِ – المسمَّى "الميلانين" – بواسطة أشعة الليزر(١).

المطلب الثاني: تاريخ جراحة تغيير لون العين:

بدأت تجارب هذه الجراحات على يد الطبيب الأمريكي (هومر) في جامعة ستانفورد في ولاية كاليفورنيا، وسجّل براءة اختراعه عام ٢٠٠١م وبدأ عام ٢٠٠٤م بإجراء تجارب جراحات تغيير لون العين على الحيوانات.

وفي عام ٢٠١٠م اتَّجَه لإجراء التجارب على البشر في المكسيك، حيث خضَعت مجموعة من الأشخاص الذين يعانون من قصر النظر لعملية تغيير لون العين عن طريق زرع قرنيات لهم مقابل موافقتهم على الخضوع لعملية تغيير لون العين(٢).

---

(١) انظر: موقع كل يوم معلومة طبية https://www.dailymedicalinfo.com/view-article موقع تجميلي https://tajmeeli.com.

(٢) انظر: موقع بي بي سي العربي https://www.bbc.com/arabic/ ، موقع الصحة http://health.138c.com/?p=43567.

ثم ابتكر العلماء تقنيات أخرى مثل: تقنية Stramamedical القائمة على مبدأ إزالة الصبغة البنية (الميلانين) من الطبقة العليا للقزحية، وكذلك تقنية Brightocular القائمة على زراعة عدسة ملوَّنة أمام القزحية [١].

ثم جاء جراح العيون الفرنسي فرنسيس فيراري وحقق نجاحًا في استحداث وسيلة جديدة لتلوين العيون بواسطة تقنية الليزر التي تُسمَّى (ليزر الفيمتو ثانية) Kératopigmentation annulaire esthétiqu [٢].

يقول الدكتور فرنسيس فيراري: "إنَّ تغيير لون العين حُلم الكثير من الناس إلا أنَّه حوَّله إلى حقيقة واقعية، وبعد عمليتين تجريبيتين أجراهما في ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٣م أجرى حتى الآن مائة وأربعين عملية تغيير لون العين دون أن يتسبَّب في مضاعفات"[٣].

وقد بدأت جراحات تغيير لون العين لعلاج أمراض العيون وتشوهات القزحية، فالمصابون بمرض البهاق – البرص – لا يوجد لديهم قزحية في العين، فيتم تعويضهم بزراعة عدسة ملونة داخل العين.

وبعد نجاح زراعة القزحية في علاج بعض أمراض العيون وتَشَوُّهَاتِها اتَّجه الأطباء المتخصصون في أمراض العيون إلى إجراء هذه الجراحات بتقنياتها المتنوعة لأهداف تجميلية، بتغيير لون العين إلى لون مختار بشكل دائم[٤].

ثم ابتكر الدكتور (أليو) مؤسس شركة "فيسوم الطبية" تقنية وشم القرنية لتغيير لون العين، استنادًا إلى بحث علمي ودراسات امتدت إلى أكثر من عشر سنوات

---

(١) انظر: موقع كل يوم معلومة طبية https://www.dailymedicalinfo.com/view-article
موقع تجميلي https://tajmeeli.com.

(٢) انظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط https://aawsat.com/home/article/1420371.

(٣) انظر: موقع صحيفة الاقتصادية السعودية
http://www.aleqt.com/2018/10/17/article_1472046.html.

(٤) انظر: موقع صحيفة اليوم السابع https://www.youm7.com.

برعاية ودعم مراكز حكومية طبية متخصصة بدولة إسبانيا، كمركز التطوير التكنولوجي الصناعي، ووزارة العلوم والابتكار.

ويُمَيِّزُ هذه التقنية أنها جاءت على أعلى الضمانات، وتمت مقارنتها بالتقنيات السابقة التي تَسَبَّبَت في مضاعفات متكررة لدى المرضى، مثل زراعة السيليكون. وهذه التقنية تستخدم لأغراض علاجية، ووظيفية وتجميلية[١].

المطلب الثالث: طرق تغيير لون العين:

لتغيير لون العين عدد من الطرق تدور بين الطرق الطبيعية والتقليدية غير الجراحية، والطرق الجراحية الطبية، ولكل طريقة من الطرق فوائدُ وأضرار طبية، وسيكون الكلام في هذا المطلب حول هذه الطرق وآثاره.

أولا: الطرق الطبيعية وغير الجراحية:

هناك طرق كثيرة لتغيير لون العين من غير جراحة طبية، وهي تتم إمَّا عن طريق أنواع معينة من الأغذية كتناول الزنجبيل، والعرق سوس، والأسماك، والجزر، وغيرها من الأطعمة التي يُؤَثِّرُ تناولها بشكل مستمر في لون العين، وإمَّا عن طريق غَسْل العين بمواد طبيعية، كالعسل الطبيعي لمدة طويلة، أو باستخدام طاقة الجسد الداخلية والطرق الإيحائية المعروفة بالسبليمنال "subliminal"[٢]، وأفضل طرق تغيير لون العين استخدام العدسات اللاصقة الملونة[٣].

(١) انظر: موقع فيسوم الطبي https://www.vissum.com/ar/what-is- keratopigmentation.

(٢) انظر: موقع طريقة https://www.tareekaa.com.

(٣) والعدسات اللاصقة الملونة: عبارة عن رقائق بلاستيكية –ملونة– توضع مباشرةً على سطح العين الأمامي، ويصنع بعضها من بلاستيك قاسٍ، ولكنه شفاف، وتطفو العدسة اللاصقة على طبقة رقيقة من الدمع على سطح القرنية. انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٤٧/١٦).

ثانيًا: الطرق الجراحية والطبية:

١-تغيير لون العين بتقنية الليزر:

يبدأ الطبيب بمسح العين وتصويرها بواسطة الكمبيوتر؛ لأخذ صورة لحدقة العين، لتحديد المناطق التي سيقوم بتسليط أشعَّة الليزر عليها.

ثم يتم تسليط أشعة الليزر لاختراق قزحية العين، وإزالة الصبغة الداكنة البنية أو السوداء، والمعروفة بالميلامين من الطبقة العليا من القزحية، فتقوم أشعة الليزر بتهييج هذه الصبغات وتدمير خلاياها، فيتعرَّف الجهاز المناعي في جسم الإنسان على الخلايا المتضررة، فيتم امتصاصها على اعتبار أنها أنسجة متضررة، فتبدأ صبغة الميلامين في النقص، ويصبح لون العين داكنًا بسبب تغيُّر خصائص أنسجةِ العين، وخلال عدة أسابيع يتغيَّر لون قزحية العين تدريجيًا من اللون البني أو الأسود إلى اللون الأزرق، وهو اللون الأساسي المكون للون العين(١).

ويؤكد مُبتَكِر هذه التقنية العالم (غريغ هومر) وفريقه البحثي في شركة (ستروما) أنَّه بعد إجراء كثيرٍ من الأبحاث والتجارب لم تُسفر عن أيّة مضاعفات على العين(٢).

إلا أنَّ تقنية تغيير لون العين بالليزر واجهت انتقادات من الأطباء المختصين في أمراض العيون بأمريكا، وحذَّرَت الأكاديمية الأمريكية لطب العيون من جراحة تغيير لون العين بالليزر، وأنها ما زالت طريقة غير آمنة؛ لما يترتَّب عليها من مضاعفات تؤثر في صحة العين، وتؤدي إلى فقدان البصر والعمى، والإصابة بمرض الجلوكوما، المعروف بالمياه الزرقاء في العين(٣).

---

(١) انظر: موقع الأكاديمية الأمريكية لطب العيون
https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://www.aao.org/&prev=search
موقع كل يوم معلومة طبية https://www.dailymedicalinfo.com/view-article

(٢) انظر: موقع بي بي سي العربي https://www.bbc.com/arabic/ ، موقع الصحة http://health.138c.com/?p=43567

(٣) انظر: موقع الأكاديمية الأمريكية لطب العيون (مترجم)
=https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://www.aao.org/&prev=search

وأشارت منظمة الغذاء والدواء الأمريكية إلى أنه رغم نجاح عملية تغيير لون العين فإنَّ لها مضاعفاتٍ وآثارًا مُضِرَّة بالعين، مثل: زيادة الضغط داخل العين، وتسرُّب الدم في العين، وتورُّم القرنية، والتهاب القزحية، وانفصال الشبكية(١).

بالإضافة إلى مضاعفات أخرى: كحدوث التهابات شديدة في العين، وارتفاع في ضغط العين، وتلف العصب البصري، والإصابة بحالة من الغشاوة، وعدم تطابُق الرؤية بسبب إزالة تصبُّغات العين، واحتمالية حدوث نزيف داخل العين(٢).

٢-تغيير لون العين بتقنية ليزر الفيمتو ثانية "Femtosecond Laser":

وتجرى هذه الجراحة عن طريق إحداث تجويف في قرنية العين، ثم يدخل الطبيب الصبغة المرغوبة في القرنية عَبْر شقَّين صغيرين باستخدام أداة صغيرة، ويخضع المريض لهذا الإجراء تحت مُخَدِّر موضعي عبارة عن قطرات للعين، ويبقى لون العين بشكل دائم، ولا يمكن تغييره(٣).

والصبغة المستخدمَة لتغيير لون العين مرخَّصة طِبْيًّا، وتقنية ليزر الفيمتو ذات دقَّة شديدة(٤).

ويرى مُبْتَكِر هذه الطريقة الدكتور (فرانسيس فيراري) أنَّه منذ بداياته في إجراء العمليات بهذه التقنية عام ٢٠١٣م لم يلاحظ وجود أيَّة مضاعفات لهذه العملية التجميلية التي أجراها (١٤٠) مرة.

وقد شكَّكَ في جدوى نتائج هذه التقنية مدير قسم طب العيون في مستشفى هامبورج أبندورف الجامعي بألمانيا، ورأى أن الخبرة في تطبيق هذه التقنية قليلة، ولا

---

https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://www.aao.org/&prev=search

(١) بتصرف من موقع منظمة الغذاء والدواء الأمريكية

https://www.fda.gov/news-events/press-announcements/fda-approves-first-artificial-iris

(٢) انظر: موقع كل يوم معلومة طبية https://www.dailymedicalinfo.com/view-article

(٣) انظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط https://aawsat.com/home/article/1420371

(٤) انظر: موقع https://www.dw.com/ar/

تخضع المواد الصبغية المستخدمة لأية دراسة خاصة بالسلامة، وأن هذه التقنية لا تزال بحاجة إلى دراسات علمية مستقلة(١).

٣-تغيير لون العين بتقنية زراعة العدسات الملونة "BrightOcula" :

وهذه التقنية هي عبارة عن جراحة يتم من خلالها عمل شقّ صغير جدًّا في القرنية فتُزرع عدسة من مادة السيليكون ملونة مرنة ورقيقة داخل العين، فتفتح هذه العدسة داخل العين، فتغطي قزحية العين الأصلية، وبذلك تكتسب القزحية لونًا جديدًا.

وتتميز هذه العملية بأنها تتيح للشخص اختيار اللون الذي يريده، سواء كان فاتحًا أم داكنًا، وذلك على عكس التقنيات الأخرى التي لا تستخدم إلا لتحويل لون العين للألوان الفاتحة فقط، خاصة الأخضر، والأزرق.

كما تتميَّز بأنه في حال رغبة الشخص في استعادة لون القزحية الأصلية للعين فإنه يمكن استخراج العدسة المزروعة من العين؛ فتعود العين إلى لونها مرةً أخرى(٢).

وهذه العملية في الأصل كانت تُجْرى للأشخاص المرضى اللذين توجد لديهم مشكلات في القزحية، مثل انعدام القزحية، أو الأشخاص الذين لديهم اختلاف في لون العينين، ولكن بعد ذلك بدأت تجْرَى للتجميل وتغيير لون العين(٣).

ولا تخلو هذه التقنية من المضاعفات والمخاطر الطبية على العين، فيمكن أن تتسبَّب في العمى، أو ضعف الرؤية البصرية، أو ارتفاع ضغط العين المسبب لمرض المياه الزرقاء، أو التهاب القزحية.

---

(١) انظر: موقع صحيفة الاقتصادية السعودية
http://www.aleqt.com/2018/10/17/article_1472046.html

(٢) انظر: موقع كل يوم معلومة طبية https://www.dailymedicalinfo.com/view-article ، موقع تجميلي https://tajmeeli.com.

(٣) انظر: موقع صحيفة اليوم السابع https://www.youm7.com.

وهذه الجراحة لم تتم الموافقة عليها من قبل إدارة الدواء والغذاء الأمريكية؛ لما تحمله من مخاطر شديدة على العين[١].

٤-تغيير لون العين بتقنية وشم القرنية:

وتقوم هذه التقنية على جراحة في العين يتم من خلالها إدخال أصباغ معدنية من الحبيبات الدقيقة الخاصة والخالية من المستضدات "antigens" لعلاج القرنية المعتمة أو المشوَّهة، وعلاج الأمراض التي تؤثر في التركيب التشريحي للون العين، أو لتجميل لون العين[٢].

المطلب الرابع: تغيير لون العين بالجراحة الطبية بين مزاياها وأضرارها:

أولًا: مزايا تغيير لون العين بالجراحة الطبية:

١-أنها إحدى الطرق العلاجية لعدد من أمراض العيون وتشوُّهات القزحية؛ كمرضى البرص الذين ليس لديهم قزحية، والأشخاص الذين تكون أعينهم ذات لوْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْن.

٢-سهولة إجراء العمليات الجراحية لتغيير لون العين.

٣-أنها تغني عن ارتداء النظارات والعدسات اللاصقة الملونة.

٤-أن لون العين الجديد يبدو طبيعيًا بعد العملية[٣].

ثانيًا: أضرار تغيير لون العين بالجراحة الطبية:

سبقت الإشارة إلى بعض الأضرار المترتبة على هذه الجراحات، ويمكن أن نلخص هذه الأضرار في النقاط التالية:

١-عدم استخدام تقنية تغيير لون العين بالليزر لأصحاب العيون الفاتحة اللون، حيث لا يمكن تغيير لون العين عن طريقها سوى للون الأزرق وأحيانًا الأخضر.

---

(١) انظر: موقع كل يوم معلومة طبية https://www.dailymedicalinfo.com/view-article.

(٢) انظر: موقع فيسوم الطبي https://www.vissum.com/ar/what-is-keratopigmentation/ .

(٣) راجع المصادر السابقة.

٢-أنه لا يمكن إعادة لون العين الطبيعي كما كان بعد تغيير لون العين بالليزر، ولكن يمكن في هذه الحالة إجراء زراعة عدسات ملونة باللون الذي يريده الشخص.

٣-التسبب في ارتفاع ضغط العين المزمن.

٤-حدوث ضعف بالنظر، وتضرر في عصب العين.

٥-التهاب القرنية، وعدم تحملها للقزحية الصناعية.

٦-انسداد بعض الأوعية الدموية بالعين؛ مما قد يؤدي إلى العمى.

٧-أن النتيجة التجميلية قد تكون ضعيفة؛ لأن تقنيات تغيير لون العين لا يمكنها بناء قزحية مشابهة للقزحية الأصلية في العين.

٨-أنه يمكن أن تكون هذه التقنيات وسيلة للعصابات الإجرامية للتخفي وتغيير البصمات البصرية.

٩-أن هذه التقنيات ذات تكلفة مادية باهظة[١].

بعد عرض الطرق الجراحية الطبية التجميلية لتغيير لون العين، بقي الكلام عن حكم هذه الجراحات وآثارها الفقهية، حيث إن الحكم الفقهي يختلف باختلاف أغراض الجراحة وآثارها وأصولها الطبية والمهنية، وهذا ما سَيُتَطَرَّقُ إليه في المبحث القادم.

(١) راجع المصادر السابقة.

المبحث الثاني

حكم تغيير لون العين بالجراحة التجميلية

إن الغرض الذي يدعو إلى إجراء جراحة لتغيير لون العين ينحصر في أمرين:

الأول: الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين بقصد إزالة العيوب والتشوهات في العين، أو معالجة الأمراض التي تؤثر في إبصار العين.

الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية لتغيير لون العين بهدف تغيير ملامح العين عن طبيعتها؛ للزيادة في التجمل، وتحسين المظهر.

يقول الشيخ محمد العثيمين في سياق جوابه عن حكم إجراء عمليات التجميل: "التجميل نوعان: النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره... والنوع الثاني: التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحسن" (١).

والكلام في هذا المبحث سيكون في مطلبين وفقًا للتقسيم السابق.

المطلب الأول: حكم الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين:

مفهوم الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين: هي جراحة يتم إجراؤها من طبيب مختص؛ لمداواة مرض في قزحية العين، أو إزالة تَشوُّه أو عيب خلقي في لونها، يتسبَّب في إيذاء الإنسان بدنيًا أو نفسيًّا، أو إعاقته كليًا أو جزئيًّا عن أداء أعماله ووظائفه(٢).

والأصل في الجراحات الطبية التي يتم إجراؤها في جسد الإنسان أنها تكون منبعثةً لعلاج العيوب الخلقية، والتشوهات البدنية، والأمراض، والاعتلالات التي يصاب بها بدن الإنسان، سواء أكانت العيوب والأمراض مما ولد بها الإنسان، أم كانت ناشئةً من آفات مَرَضِيَّة.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢/١٧).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، لمحمد المختار الشنقيطي (ص: ١٨٢)، الجراحة التجميلية، لصالح بن محمد الفوزان (ص: ١٢٢).

وهذه العلل والأمراض والعيوب التي تُصيب جسم الإنسان تتسبَّب في أضرارٍ حسيةٍ ومعنويةٍ، وتؤدي إلى مشكلات نفسيةٍ وتَبِعَاتٍ اجتماعية، والجراحة التجميلية العلاجية –بأيّة وسيلة كانت– جاءت لإزالة تلك الأضرار والتَّبِعات(١).

إِذَنْ فهذه الجراحة التجميلية العلاجية من قبيل الجراحات الحاجيَّة التي تُقوَّمُ بها الأبدان، وتُغَيَّرُ بها التشوَّهات والعيوب الخلقية، فهي ليست من قَبِيل الجراحات التجميلية التحسينية التي تُطْلَبُ لتغيير الخلقةِ طلبًا للحُسن، وزيادةً في التجمُّل؛ لأنَّ ما كان فيه تغيير لِخِلْقَةِ الله –التي ارتضاها لهم– من أجل تحسين الخلقة، والزيادة في التجمُّل، وتغيير الهيئة الجسدية، دون حاجة علاجية تدعو إلى ذلك؛ فهو مما صرَّحَت نصوص الشريعة الإسلامية بتحريمه(٢).

وفي الصحيحين من حديث علقمة أنَّ عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "**لَعَنَ رسول الله ﷺ الواشِمَات، والمستُوشِمات، والمتنمِّصَات، والمتفلِّجات للحُسن، المغيِّراتِ خَلْقَ الله. ما لي لا أَلْعَنُ من لَعَنَ النبيُّ ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**"(٣).

وعند أحمد والنسائي، عن مسروق: "أن امرأةً جاءت إلى ابن مسعود، فقالت: أُنْبِئْتُ أنك تنهى عن الواصلة؟ قال: نعم، فقالت: أشيءٌ تجدهُ في كتاب الله، أم سمعتَه عن رسول الله ﷺ؟ فقال: أجده في كتاب الله، وعن رسول الله، فقالَت: والله لقد تَصَفَّحْتُ ما بين دَفَّتَيِ المصحف، فما وجدتُ فيه الذي تقول! قال: فهل وَجَدْتِ فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]؟ قالت: نعم، قال: فإني **سمعتُ رسول الله ﷺ نَهى عن النَّامِصَة، والواشِرَة، والواصِلة، والواشِمة إلا مِن داء**، قالت المرأة: فلعلَّه في بعض نسائِك؟

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، لمحمد المختار الشنقيطي (ص: ١٨٢-١٨٣).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (١٠٧/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم الحديث (٥٩٣١)، (١٦٤/٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث (٢١٢٥)، (١٦٧٦/٣).

قال لها: ادخلي، فَدَخَلَتْ، ثم خَرَجَتْ، فقالت: ما رأَيتُ بأسًا، قال: ما حفظتُ إِذَنْ وصيةَ العبد الصالح: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨][(١)].

قال الشوكاني: "ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعِلَّة، فإنه ليس بمحرم"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: "فلو احتاجَت إلى ذلك لمداواةٍ مثلًا جاز"[(٣)].

كما أنَّ مقاصد الشريعة الكُلّية قد أكدت على حفظ النفس الإنسانية، وعلى مبدأ حرمة جسم الإنسان؛ صيانةً له من العبث والتغيير للخلقة السوية المعتدلة تبعًا لأهواء البشر وتلبيةً لرغباتهم، ويقتضي مبدأ حرمة جسم الإنسان حظرَ المساس به، إلا أنْ تكون هناك ضرورة علاجية، أو حاجة تُبَرِّرُ التدخل في خلقته لأجل مداواته وعلاج عِلَلِهِ وأسقامه، أو إزالة العيوب والتشوُّهات التي في جسده بوسائل علاجية تجميلية[(٤)].

ولا تخرج الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين عن تلك المعاني والمقاصد، فهي إحدى صور الجراحات التجميلية العلاجية الضرورية التي تجرى على بدن الإنسان، ولم أقف خلال بحثي على كلام خاص عن حكم الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين[(٥)]، ولكن - كما أشرت آنفًا - يمكن أن

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٩٤٥)، (٥٧/٧-٥٨). وقال الأرناؤوط: "إسناده قوي". وروى نحوه النسائي بلفظٍ آخرَ من طريق ابن عون عن الشعبي عن الحارث به. انظر: سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، رقم الحديث (٥١٠٤)، (ص:٧٣٣). وصحَّحَه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٦٩/٣).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الآثار من أحاديث سيد الأخيار (٢٢٩/٦).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣٧٢/١٠-٣٧٣).

(٤) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، لأحمد شرف الدين (ص: ٣١).

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية، لمحمد المختار الشنقيطي (ص: ١٨٢-١٨٣).

تندرج ضِمْن صور الجراحات التجميلية العلاجية التي ذهب العلماء إلى القول بجوازها، وعَدِّهَا من الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورات التي تبيح المحظورات[(١)].

وقد استدلَّ العلماء على إباحة إجراء الجراحة التجميلية العلاجية **بأدلة من المنقول والمعقول**، ويمكن أن يُستدل بها على مشروعية الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين، وهي النحو التالي:

أولًا: الأدلة النقلية:

١-عموم النصوص التي تبيح التداوي من الأمراض والأسقام التي تصيب الأبدان، ومنها:

- ما رَوَتْهُ أمُّ الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **"إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعَل لكل داءٍ دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"**[(٢)].
- عن أبي هريرة -رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **"ما أنزل الله داءً إلا أنزلَ له شفاء"**[(٣)].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل بمجموعها على مشروعية التداوي من الأمراض، وإباحة طلب العلاج، ومن جملة الأمراض التي يباح علاجها ما يعتري عينَ الإنسان وبصرَه من العيوبِ والتشوُّهات التي تُؤثر فيه حسيًّا ومعنويًّا،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني (١٣٢/٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد ابن محمد الحطاب الرعيني (١٨١/١)، الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٧٩/٢)، المغني، الموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٢٢٦/٤)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن باز (٤١٨/٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/١٧)، أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص: ١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث (٣٨٧٤)، (٧/٤). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص: ٣١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، رقم الحديث (٥٦٧٨)، (١٢٢/٧).

أو تعوقه عن القيام بشئونه، وتدبير أموره، كتشوُّهات قزحية العين، أو فقد القزحية عند مرضى البرص (البهاق).

٢-عن عبد الرحمن بن طرفة "**أنَّ جدَّهُ عرفجة بن أسعد قُطِعَ أنفُهُ يوم الكلاب، فاتخذَ أنفًا من ورِق، فأَنْتَنَ عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفًا من ذهب**"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا أمر بإباحة إزالة العيب الطارئ والمكتسَب في جسم الإنسان بما يزيل العيب عنه؛ وذلك باتخاذ عضوٍ تكمِيلي للعضوِ الناقص أو المشوَّه، ومن ذلك اتخاذ ما يعالج به الإنسان عينه من التشوُّهات التي تصيبها، مثل اختلافِ لونِ إحدى العينين عن الأخرى، أو عتَامَة العينَيْن، أو تشوُّه قزحية العين.

يقول الإمام البغوي: "ومن جُدِعَ أنفُهُ أو سقطَت سِنُّه، فاتخذ أنفًا أو سِنًّا من فضة أو ذهب؛ فمباح"(٢).

ويقول الشيخ ابن عثيمين: "يباح له ما دعت إليه الضرورة كالأنف لو قُطع، واحتاج الإنسان أن يزيل التشوَّه، فلا بأس أن يتخذ أنفًا من ذهب"(٣).

ثانيًا: الأدلة العقلية:

١-أن الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين لا تشتمل على قَصْد تغيير خَلْقِ الله، وأنَّ الباعث للجراحة هو إزالة العيوب والتشوُّهات الخِلقية، وما يحصل من التجمُّيل والتحسِين الخِلقي للعيوب والتشوُّهات بسبب هذه الجراحة جاء تبعًا، لا قصدًا(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث (٤٢٣٢)، (٩٢/٤)، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث (٢٤٠/٤)، (١٧٧٠) وقال: "هذا حديث حسن". وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٢/٢).

(٢) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (٥٠/٦).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (١١٦/٦).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص: ١٨٧).

٢-أنَّ هذه النوع من الجراحة وجِدَت فيه الحاجة إلى التغيير، فوجب استثناؤُه من النصوص التي تحرّمُ تغيير خِلْقَةِ الله[١]، كما في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه، قال: "**لَعَنَ رسول الله ﷺ الواشمات، والمستوشمات...**"، **وأشار شمس الدين الكرماني إلى** "أنَّه تغيير لخَلْقِ الله، وتزويرٌ، وتدليس؛ وذلك إذا كان طلبًا للحُسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج ونحوه فلا بأس به"[٢].

٣-أنه إن كان هناك ارتكاب لمحظور شرعي في الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين؛ فإن الضرورة العلاجية والحاجة إلى التداوي تُبرِّر ما هو محظور شرعًا؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات[٣].

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن تغيير لون العين بالجراحة التجميلية العلاجية إذا كان بقصد إزالة تَشوُّه في العين، أو إصلاح عيب فيها، أو مداواتها من مرض أصابها فأذهب لونها؛ فإن علاجها ومداواتها بالجراحة التجميلية العلاجية بتغيير لونها أو إرجاعها إلى لونها الأصلي جائزٌ شرعًا، ويندرج ضمن حكم التداوي المباح، وليس فيه تغيير لخِلْقَةِ الله، وهو مما تدعو الحاجة إلى علاجه ومداواته.

ولكن ينبغي أن يُضْبَطَ هذا النوع من هذه الجراحات **بضوابط شرعية ومهنية**؛ حتى لا يحيد عن غرضه ومقصوده إلى ارتكاب أمور مُحرَّمة.

ومن أهم هذه الضوابط:

١-أن يكون الشخص الذي ستُجرَى له هذه الجراحة محتاجًا إليها؛ كإزالة تَشوُّه أو إصلاح عيبٍ في عينه؛ لكون التشُّوهات والعيوب الخِلقية تؤَثرُ فيه حسيًّا ومعنويًّا، "فالجراحة إنما شُرِعَت بسبب وجود الحاجة، فإذا انتفت الحاجة للجراحة قبل

(١) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص: ١٨٧).

(٢) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني (١٣٢/١٨).

(٣) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص: ٣٤)، الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ص: ١٧٣).

المباشرة رَجَعَت إلى حكم الأصل الموجِب لعدمِ جوازها للقاعدة الشرعية التي تَنُصُّ على أنَّ "ما جازَ لعذرٍ بَطَلَ بزواله[١]"[٢].

٢-ألَّا يؤدي فعلُ هذه الجراحة إلى ضَررٍ أكبر من الضرر الباعث لها، كأن يترتَّب على تغيير لون العين العمى، أو ضَعْف الإبصار، أو تَشَوُّه العين، فالقصد من هذه الجراحة هنا هو إزالة العيب والتشوُّه وعلاجه، فإذا أدت إلى زيادةٍ في العيب والتشوُّه، أو ترتب عليها ضررٌ بالإنسان أو عضوٍ منه؛ فإنها تكونُ محرمة[٣]؛ وفقًا للقاعدة التي تنصّ على أنَّ "الضرر لا يُزال بالضرر" أو "الضرر لا يُزال بمثله"[٤].

يقول الإمام الجويني: "إذا لم يكن في قطع السِّلعة خوفٌ، فأراد صاحبها قَطْعَها لإزالة شَيْن، فلا حرج عليه في ذلك، ولو كان في قَطْعِها تخوُّف، وليس في بقائها إلا الشَّيْن؛ فلا يحلُّ للإنسان أن يقطعها من نفسه؛ فإنَّ التعرُّض للخوف لا يعادل الشَّيْن"[٥].

والحالة في مثل هذه الصور التجميلية العلاجية تَحكُمُها **قواعدُ المصالح والمفاسد،** فَدَرْء المفسدة المترتبة على جراحة تغيير لون العين - كالعمى، وضَعْف الإبصار، ونحو ذلك – مقدمٌ على المصلحة المرجوَّة والمأمولةِ من تلك الجراحة؛ لأنَّ "درءَ المفاسدِ مقدمٌ على جلبِ المصالح"[٦].

بالإضافة إلى أنَّ هذه الجراحة إنْ رأى الأطباء المختصون أنَّ آثارها ونتائِجها دائرةٌ بين مفسدتين – مفسدة التشوُّه أو العيب الخِلقي، أو أيّ مرضٍ يُصيب لون

---

(١) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم (ص: ٩٥).

(٢) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص: ١٠٨).

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي محيي الدين القره داغي (ص: ٥٣٣)، أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص: ١٠٨).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٧٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٩٦)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٨٩).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي العالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٣٥٠/١٧).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٧٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٩٨).

العين، أو مفسدة العمى، أو ضعف الإبصار، أو تأذِّي العين وتشوُّيهها بسبب الجراحة – **فإنَّ القواعدَ الشرعيَّة قررَت أنَّ** "الأمرَ إذا دارَ بين مفسدتين وكانت إحدى المفسدتَيْن أخفّ ضررًا من الأخرى، فإنه يُرتكب أخفّ الضررَيْن وأقل المفسدتَيْن؛ دفعًا لأعظمهما"(١).

وقد ذكر ابن القيم: أنَّ على الطبيب المعالج "أنْ يجعل علاجه وتدبيره دائرًا على ستة أركان: حِفْظ الصحة الموجودة، ورَدّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العِلّة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتَيْن لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتَيْن لتحصيل أعظمهما"(٢).

٣- ألَّا توجد بدائل دوائية وعلاجية أخفّ من تغيير لون العين بالجراحة الطبية، فإنْ تمكَّن الطب من توفير بدائل طبية آمنة تُحقِّق ما يزيل تَشوُّه العين أو مرضها دون تَدخُّل جراحي؛ فإن جراحة تغيير لون العين تكون في حَيِّزِ المنع؛ لما يكتنفها من أضرار طبية قد تعود على عين الإنسان بالضرر والتشوُّه(٣).

وقد بيَّنَ ابن القيِّم أنَّ على الطبيب أنْ: ".. يُعالِج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاجِ بالغذاء إلى الدواء إلا عند تَعذُّره، ولا ينتقل إلى الدواء المركَّب إلا عند تَعذُّر الدواء البسيط، فمِن حذقِ الطبيبِ علاجُه بالأغذية بَدَلَ الأدوية، وبالأدويةِ البسيطةِ بَدَلَ المركَّبة"(٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٧٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٩٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية (٤/١٣٢-١٣٣).

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي محيي الدين القره داغي (ص: ٥٣٣)، أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص: ١٠٨).

(٤) زاد المعاد (٤/١٣١).

٤-أن يكون الطبيب الذي يُجري جراحة تغيير لون العين مؤهَّلًا طبيًّا لإجراء تلك الجراحة، وقادرًا على تطبيقها وَفْق القواعد والأصول الطبية والمهنية؛ حتى لا يتحمَّل الطبيب مسئولية خطئه وتقصيره بسبب ضَعْف تأهيله الطبي(١).

يقول الموفق ابن قدامة في معرض كلامه عن ضمان الطبيب وغيره:

"وجُملته أنَّ هؤلاء إذا فعلوا ما أُمروا به لم يضمنوا بشرطين: **أحدهما:** أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحلّ له مباشرة القطع، وإذا قَطَعَ مع هذا كان فعلًا مُحرَّمًا؛ فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً. **الثاني** ألَّا تجني أيديهم؛ فيتجاوزوا ما ينبغي أن يُقطع. فإذا وُجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعًا مأذونا فيه، فلم يضمنوا سرايته"(٢).

٥-أن يغلب على ظنّ الطبيب الذي سيُجري جراحة تغيير لون العين نجاح هذه الجراحة، وتحقيقها للغاية المرجوَّة منها، بحيث تكون نسبة نجاح هذه الجراحة وتعافي المريض من العيوب والتشوهات أكبر من نسبة عدم نجاحها وتَعرُّض المريض للضرر والأذى بسببها، فلو أُجريت جراحة زراعة عدسة ملونة في عين مريضٍ فاقد للعدسة أو عنده عدسة مُشوَّهة، ولم يغلب على ظن الطبيب نجاحها، وكانت نتائج العملية الجراحية غير متحققة؛ فإن الأَوْلى للطبيب ألَّا يجري هذه الجراحة؛ صيانة للجسم وأعضائه عن التشوُّه والعيب(٣).

٦-أن يكون المرض أو التشوُّه موجودًا في العين حين إجراء جراحة تغيير لون العين، فإذا زال التشوُّه أو اختفى العيب وتحقَّق الشفاء؛ فإنَّ سبب الجراحة يكون منتفيًا، ويكون عُذرها قد زال، فلا يكون هناك مبررٌ يبيح تلك الجراحة "وما جاز لعذر بَطَلَ بزواله"(٤).

---

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي محيي الدين القره داغي (ص: ٥٣٣).

(٢) المغني (١١٦/٨).

(٣) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص: ١١٧).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٧٦).

٧-إذْن الإنسان أو وَلِيِّه -إذا لم يكن أهلًا للإذن- بإجراء الجراحة؛ لأن الإذن مُعتبَر في أيّ إجراء علاجي أو جراحي، ويترتَّب على عدمِ الإذنِ وسرايةِ الضررِ من جرّاء الجراحة تضمينُ الطبيب؛ لأنه غير مأذون له بالعمل الجراحي، إذ لو كان مأذونًا له لم يضمن(١).

فإذا تحقَّقَت هذه الشروط في الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين فإنها تكون مباحة ومشروعة، وإن اختلَّ أحد هذه الشروط فإن الطبيبَ الممارِس للجراحة، والمريضَ الذي أُجريت له الجراحة يتحمَّلان آثارها وتَبِعاتها وَفْق ما تقضي به القواعد الشرعية والأصول المهنية الطبية المنظمة للمسئولية الطبية الجنائية(٢).

المطلب الثاني: حكم الجراحة التجميلية التحسينية لتغيير لون العين:

في المطلب السابق كان الكلام عن النوع الأول من جراحة تغيير لون العين، وهو الجراحة التجميلية العلاجية، وفي هذا المطلب سيكون الكلام عن حكم النوع الثاني، وهو الجراحة التجميلية التحسينية لتغيير لون العين، وهو ما ذكره **الشيخ ابن عثيمين بقوله:** "والنوع الثاني: التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحُسن"(٣).

ومفهوم الجراحة التجميلية التحسينية لتغيير لون العين: هي جراحة طبية يتم إجراؤها من قبل طبيب مختص لتغيير لون قزحية العين؛ بقَصد الزيادة في حُسن

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (١٨٥/١٠)، المغني (١١٧/٨)، شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا (ص: ٤٤٥)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي محيي الدين القره داغي (ص: ٥٣٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيثمي (٤٠٩/٨)، المغني (١١٦/٨)، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة (ص: ٣٠٥-٣٠٧)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص: ٥١-٦٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/١٧).

لون العين، وتجميل مظهرها، وتناسقها حَسَب اللون الذي يختاره الشخص الذي ستُجرَى له الجراحة التجميلية(١).

ولما كانت الجراحة التجميلية مشتملة على عدد من المحاذير الشرعية والمخاطر الطبية جاءت الشريعة الإسلامية بمنعها إلَّا ما كان بقصد المعالجة والتداوي، وَفْق الضوابط التي قَرَّرَها العلماء، وهي مستثناة من أصل التحريم والمنع؛ لأجل الضرورة والحاجة، وما يباح لعذرٍ يزول بزوالِ ذلك العذر.

فالجراحة التجميلية التحسينية لتغيير لون العين بقصد إظهار العين بلون أجمل من اللون الذي كانت عليه في السابق لا يقصد منه مداواة عيوب العين أو إزالة التشوهات التي تعتري لونها، وإنما الهدف من هذه الجراحة هو تحسين لونها، وتجميل مظهرها بتقنيات طبية حديثة مثل: تقنيات الليزر، وزراعة العدسات، وحقن مواد ملونة فوق قزحية العين.

ومِن التجميل التحسيني تزيين العين بالعدسات اللاصقة الملونة، وهي تُشْبِه بصورة كبيرة تغيير لون العين بالجراحة الطبية، من جهة أنها تُغَطِّي قزحية العين من الخارج بغطاء بلاستيكي ملون بلون يختاره الشخص، وتختلف عنها في أنَّ العدسة اللاصقة لا تتطلب جراحة طبية، وإنما تحتاج إلى رأي طبي، وفي جانب الرأي الطبي فإنَّ العدسات اللاصقة الملونة تتَّحد معها في مناطات الإباحة والتحريم عند من يرى الإباحة أو التحريم.

وتقدم معنا أن تغيير لون العين إمَّا أن يكون بطُرق جراحية، وهو في العادة تغيير دائم للون العين، أو بطرق طبيعية غير جراحية، وهذا التغيير قد يكون مؤقتًا وغير دائم، وإحدى هذه الوسائل غير الجراحية تغييرها بالعدسات اللاصقة الملونة.

وعملية تغيير لون العين بالجراحة التجميلية – كما تقدم – إما أن تكون لغرض علاجي، كتصحيح الإبصار والنظر، فهي مثل النظارة الطبية، أو أنْ

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص: ١٩١)، الجراحة التجميلية، للفوزان (ص: ١١٩)، الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان (ص: ٢٣٧-٢٣٨).

تُستخدم لإزالة العيوب والتشوُّهات الخِلقية في العين، وهذه الاستخدامات لا حرج فيها؛ لأنَّها من قبيل العلاج والتداوي المباح الذي دلَّت النصوص الشرعية على مشروعيته، وليس في ذلك تغيير للخِلقة الأصلية عن معهودها(١).

أما إن كان تغيير لون العين بالجراحة بقصد الزينة والزيادة في الحُسن، فهذا مما **اختلف فيه العلماء المعاصرون على رأيَيْن:**

الرأي الأول: تحريم تغيير لون العين بالجراحة التجميلية التحسينية، وذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمد بن عثيمين(٢)، والشيخ عبد الله الجبرين، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء: الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ بكر أبو زيد(٣)، وغيرهم من العلماء والباحثين المعاصرين(٤).

وأدلة هذا الرأي:

١-عموم قول الله ﷻ حكايةً عن إبليس: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ جراحة تغيير لون العين بقَصْد الزينة فيها تغيير لخَلْق الله، وإظهارٌ للعين على غير خِلْقتها القويمة وألوانها المعهودة؛ اتّباعًا للأهواء،

(١) انظر: زينة المرأة بين الطب والشرع، لمحمد بن عبد العزيز المسند (ص: ٢٥).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب (١١/٧٨-٧٩).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٣٣).

(٤) انظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، لإزدهار بنت محمد المدني (ص: ١٨٩-١٩٠)، المسائل الميسرة في زينة المرأة المسلمة، لمحمد بن عبد الله الشائع (ص: ٢٠)، زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل، لعبير الحلو (ص: ١١١).

وإرضاءً للشهوات، واقتفاءً لطريق إبليس الذي تعهَّد بإغواء البشر والتلبيس عليهم لتغيير خَلْق الله[١].

وقد بيَّنَ البيضاوي في تفسيره ضابط هذا التغيير أنَّ المقصود به تغيير للخَلْق: "عن وجهه وصورته، أو صفته"[٢].

فمَنْ يُغيِّر خَلْق الله عن الصفة والصورة التي ارتضاها الله له؛ فإنَّ فِعْله من غواية الشيطان، وهذا التغيير فيه قدح في حكمة الله، وتَسخُّط من خِلْقته، وعدم الاقتناع بتقديره، وفيه اعتقاد أنَّ ما يصنعه البشر أفضل مما قدَّره الله لهم[٣].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الاستدلال بالتالي:

أ- أنَّ تغيير لون العين بالجراحة الطبية أو العدسات اللاصقة لا يُعَدّ من تغيير خَلْق الله؛ لأنه لا يعدو أن يكون صبغة في العين كصبغ الشعر المباح الذي لا يُعَدّ تغييرًا لخَلْق الله.

ب-أنَّ تغيير لون العين جراحيًّا من غير ضرورة علاجية يُعَدّ من التبذير والإسراف المحرَّم والمذموم، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٧]، وشراء العدسات الملونة فيه إسراف وتبذير لا مُبرِّر له[٤].

يقول الشيخ صالح الفوزان: "لُبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة فإنَّ تَرْكَه أحسن، خصوصًا إذا كان غالي الثمن؛ لأنه

(١) انظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، لإزدهار بنت محمد المدني (ص: ١٨٩-١٩٠)، المسائل الميسرة في زينة المرأة المسلمة، لمحمد بن عبد الله الشائع (ص: ٢٠)، زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل، لعبير الحلو (ص: ١١١).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٩٨/٢).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص: ٢٠٣).

(٤) انظر: فتاوى نور على الدرب (٧٨/١١)، زينة المرأة بين الطب والشرع (ص: ٢٦).

يُعد من الإسراف المحرَّم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يُظهر العين بغير مَظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه"[(١)].

٢-ما رُوي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "**لَعَنَ رسول الله ﷺ الواشمات، والمستوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسن، المغيِّراتِ خَلْقَ الله. ما لي لا أَلْعَنُ مَن لَعَنَ النبيُّ ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**[(٢)].

ووجه الدلالة: أنَّ تغيير لون العين الدائم بقَصْد الحُسن والزينة مُحرَّم؛ لما فيه من تغيير لخَلْق الله عن معهود الخلقة الأصلية.

قال القاضي عياض: "وهذا المنهي عنه المتوعَّد على فِعْله فيما يكون باقيًا، فإنه من تغيير خَلْق الله، فأمَّا ما لا يكون باقيًا، كالكحل؛ فلا بأس به للنساء، والتزيُّن به عند أهل العلم"[(٣)].

وقال الطبري: "في هذا الحديث البيان عن رسول الله أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خَلْقها الذي خَلَقَها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه؛ التماسَ التحسُّنِ به لزوج أو غيره؛ لأن ذلك نقض منها خَلْقها إلى غير هيئته"[(٤)].

مناقشة الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بمثل مناقشة الاستدلال بالآية السابقة: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾.

٣-أنَّ تغيير لون العين بالجراحة الطبية التجميلية ينطوي على مخاطر طبية على العين، كالعمى، وفَقْد جزء من الإبصار، أو تشويه العين، وغير ذلك من الأضرار

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن عبد الله الفوزان، جمعها: عادل الفريدان (٣١٧/٣)، فتاوى علماء البلد الحرم، لخالد الجريسي (ص: ١٩١٨).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي (٦٥٤/٦).

(٤) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف ابن بطال (١٦٧/٩).

الطبية التي ذَكَرَها الأطباء، وتقدَّم بيان هذه الأضرار، واشترط العلماء إباحة هذه الجراحة عند الضرورة الطبية، كإزالة العيوب، والتشوهات، ونحوها[١]، وإذا كان في تلك الجراحة ضرر أعظم من ضرر المرض، أو التشوُّه؛ مُنعت هذه الجراحة؛ درءًا للضرر الأشدّ بالضرر الأخفّ، فكيف إذا كانت جراحة تغيير لون العين تهدف إلى التجميل التحسيني؛ فإنه سيكون المنع من إجرائها من باب أولى!

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الدراسات والتجارب والأبحاث التي أُجريت على كثير من الأشخاص الذين تم إجراء جراحات لهم لتغيير ألون أعينهم تؤكد سلامة العين بعد إجراء جراحات تغيير لونها[٢].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأنَّ هناك دراساتٍ طبيةً من هيئات طبية مختصة تمنع جراحات تغيير لون العين بجميع تقنياتها ووسائلها؛ لما تنطوي عليه من أضرار حقيقة تؤدي بالعين إلى فَقْد الإبصار بصورة دائمة، وتُحدِث تَشوُّهات في قزحية العين[٣].

٤-أنَّ في تغيير لون العين عن خِلْقتها الأصلية المعهودة تشبُّهَ الإنسان بالحيوانات، كالأرانب، والقطط، وهذا التشبُّه مُحرَّم؛ والتشبُّه بالبهائم منهيٌّ عنه ومذموم؛ لأن تَشبُّه الإنسان بالحيوان تنزيل لنفسه من الأعلى إلى الأدنى.

يقول الشيخ محمد العثيمين: "هذه العدسات التي تُلبَس على العين لا بد فيها أولًا من مراجعة الأطباء: "هل لها أثرٌ على العين حاضرٌ أو مستقبلٌ؟"، إنْ قالوا: "نعم، إنها تؤثِّر في العين، لكنَّ التأثير منتظرٌ لا حاضرٌ، أو قد يكون حاضرًا"؛ فإنه في هذه الحال يُمنع من لُبْسها؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- نهى أن نفعل في أنفسنا ما يَضرُّنا، فقال الله -تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) انظر: زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل (ص: ١١١-١١٢).

(٢) انظر: موقع بي بي سي العربي https://www.bbc.com/arabic/ ، موقع الصحة http://health.138c.com/?p=43567

(٣) راجع الصفحة رقم (١٠).

﴿كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقال -تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وأما إذا قالوا: "إنها لا تضر العين -وفي ظني أنهم لن يقولوا ذلك-"؛ فإنه يُنظَر في هذه العدسات، إن كانت تحكي عيون الحيوان، كالتي تكون على شكل عيون القط، أو الأرنب، أو غيرهما من الحيوانات؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأن التشبه بالحيوان لم يأتِ في الكتاب والسنة إلا في مقام الذم"[(١)].

٥-أنَّ في تغيير لون العين بالجراحة لغير الأغراض الضرورية والعلاجية الحاجية غشًّا، وتدليسًا، وخداعًا يخفي اللون الحقيقي للعين، والغشن والتدليس، والخداع منهيٌّ عنه[(٢)]؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "...**ومَنْ غشَّنَا فليس منَّا**"[(٣)].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنَّ الغش والتدليس إن كان في تغيير لون العين إخفاء للعيوب أو التشوهات الخِلْقية، أمَّا إنْ كان لتجميل العين وتزيينها فهذا لا يندرج ضِمْن صور الغش والتدليس؛ لأنه يمكن إلحاق تغيير لون العين بالجراحة الطبية بصبغ الشعر بالسواد أو الكتم والحناء، أو صبغ اليدين بالحناء، وما شابه ذلك من الأصباغ[(٤)].

والجواب عن هذه المناقشة: أنَّ الفرق بيِّنٌ بَيْنَ تغيير لون العين بالجراحة الطبية وصورة صبغ الشعر ونحوه؛ فما يكون باقيًا ودائمًا وتغييرًا حقيقيًّا ليس كالذي يمكن أن يُزال ولا يدوم مما لا يُعَدُّ تغييرًا حقيقيًّا[(٥)].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١١/٧٨-٧٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٣٣)، زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل (ص: ١١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، برقم (١٠٢)، (١/٩٩).

(٤) انظر: المسائل المعاصرة في زينة العين (ص: ٣٨١)، موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12570&LangID=1&MuftiType=0.&

(٥) انظر: المسائل المعاصرة في زينة العين (ص: ٣٨١).

٦-أن في تغيير لون العين بالجراحة التجميلية والعدسات اللاصقة الملونة تشبُّهًا بالكفار، وتقليدًا للغرب من غير فائدة مرجوَّة؛ فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: **"مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُم"**(١).

الرأي الثاني: إباحة تغيير لون العين بالجراحة التجميلية التحسينية، وذهب إلى هذا الرأي الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية. وقيّد ذلك الرأي بشرطَيْن: ١-ألَّا يكون ذلك لغرض التدليس والتغرير بمن يخطب المرأة. ٢-ألَّا يكون في تغيير لون العين ضرر عليها(٢).

وأدلة هذا الرأي:

١-أنَّ الشرع أباح للمرأة الزينةَ الظاهرة، فقال -تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وأنَّ المفسرين قد نصُّوا على أنَّ المراد بالزينة الظاهرة: الوجه، والكفَّان؛ ومقتضى ذلك أنَّ تغيير لون العين بالعدسات اللاصقة والمزروعة الدائمة جائز شرعًا؛ لأنه من زينة الوجه الظاهرة المسموح بها، كالكحل، وتحمير الوجه، وغير ذلك من الزينة الظاهرة(٣).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن تغيير لون العين لا يُعَدّ من الزينة الظاهرة المباحة في الوجه والكفَّيْن التي نصَّت النصوص على مشروعيتها، وقياس تغيير لون العين على صور الزينة الظاهرة المباحة، كالكحل، وتحمير الوجه، ونحوها - قياس ضعيف، لا تقوم به الحجة؛ لوجود الفرق الواضح الجلي بين أصباغ الوجه والكحل التي لا تُغيِّر الخِلْقة، وبين تغيير لون العين الذي تتغيَّر به الخِلْقة عن معهودها الأصلي؛ فالأصباغ من كحل، ومكياج، وتحمير، وتبييض، ونحو ذلك يُعْلم أنها ليست بتغيير

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث (٤٠٣١)، (١٤٤/٦). وصحَّحَه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ص: ٥٠٣-٥٠٤).

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٣) انظر: السابق.

حقيقي للخِلْقة، بخلاف تغيير لون العين بالعدسات الملونة ونحوها، فهو يُشبِه ما جاءت به السنة النبوية من صور التغيير المحرَّم؛ كالنمص، والتفليج...، مما كان تغييرًا حقيقيًّا بقَصْد الحُسْن، فهذا من تغيير خَلْق الله(١).

٢-قياس تغيير لون العين على تغيير لون الشعر بالأصباغ المباحة، بجامع أنّ كلتا الصورتين من قبيل تغيير لون جزء ظاهر من الجسم بقَصْد الزينة المباحة، ولا يُعَدّ ذلك من تغيير خَلْق الله(٢).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا القياس بأنَّ صبغ الشعر مستثنى من النهي عن تغيير خَلْق الله، أمَّا صبغ العين وتغيير لونها فلا يوجد له صارف يصرفه عن النهي، فيبقى على أصل التحريم، وأنَّ قياس تغيير لون العين على تغيير لون الشعر قياس مع الفارق؛ لأن الفرق جليٌّ بين ما يكون باقيًا ودائمًا وتغييرًا حقيقيًّا، كما هو الحال في تغيير لون العين بالجراحة الطبية، وبين ما يمكن أن يُزال ولا يدوم، أو يكون تغييرًا غير حقيقي كتغيير لون الشعر بالحناء والأصباغ الأخرى.

الترجيح:

بعد عَرْض الأقوال والمناقشات وأجوبتها **يترجَّح لديّ رأيُ مَنْ يقول بتحريم تغيير لون العين بقَصْد التجمُّل والتزيُّن**، سواء أكان تغيير لون العين بجراحة تجميلية تحسينية، أم بعدسات لاصقة مؤقتة أو دائمة؛ وذلك لما يأتي:

١-قوة الأدلة التي استدلوا بها، ووجاهتها، وصراحتها في الدلالة على المقصود.

٢-أنَّ المناقشات التي وردت على أدلة القائلين بالإباحة تفيد ضَعْف أدلتهم، وعدم صحَّة ما استدلوا به.

(١) انظر: المسائل المعاصرة في زينة العين (ص: ٣٨١).

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

٣-أنَّ المفاسد الشرعية والأضرار الطبية أكبر وأكثر من المصالح المأمولة أو الفوائد المرجوَّة من تغيير لون العين بالجراحة التجميلية أو بالعدسات اللاصقة، والمقرَّر عند العلماء أنَّ دَرْء المفاسد مُقدَّم على جَلْب المصالح.

٤-أنَّ تغيير لون العين بالعدسات اللاصقة الملونة أو بالجراحة التجميلية قد يُفضي إلى مفاسد اجتماعية، ويتسبَّب في الطلاق والفرقة الزوجية؛ لما في ذلك التغيير من التدليس، وخداع الخاطب عند رؤيته للمرأة بتلك الهيئة المتغيرة عن معهودها الأصلي.

ومما لا يخفى أنَّ للجراحات الطبية آثارًا فقهية تترتَّب عليها، وأحكامًا فرعية تتعلَّق بها، وحتى تكتمل جوانب هذا البحث، فسيكون الكلام في المبحث القادم عن بعض الآثار الفقهية للجراحة التجميلية لتغيير لون العين.

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على تغيير لون العين بالجراحة التجميلية

المطلب الأول: أثر الجراحة التجميلية لتغيير لون العين في الصيام:

من خلال استعراض الطرق والتقنيات الطبية لتغيير لون العين جراحيًّا يتبيَّن أن هناك حقنًا لمواد سائلة، واستخدامًا لمحاليل وقطرات طبية أثناء إجراء الجراحة التجميلية لتغيير لون العين.

فهل لتلك المواد السائلة والمحاليل والقطرات الطبية المستخدمة في هذه الجراحة أثرٌ على الصيام عند إجراء العملية الجراحية للصائم؟

هذه مسألة خلافية مبناها على الخلاف في الكحل في العين للصائم: هل يكون مفطرًا أو لا؟

والفقهاء مختلفون في مسألة إفساد الصوم بالكحل في العين على قولين:

القول الأول: إنَّ الكحل في العين غير مُفسِد للصوم، ولا يفطر، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية[(١)].

واستدلوا بأدلة منها:

١- ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: **"اكتَحَل رسول الله ﷺ وهو صَائمٌ"**[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أنَّ الصائم إذا اكتحل لا يفطر، ولا يفسد صومه؛ لفِعْل النبي ﷺ.

---

(١) انظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام (٢/٣٤٩). روضة الطالبين ومنهاج المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٢/٣٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم الحديث (١٦٧٨)، (٢/٥٨٣). قال النووي في المجموع: "رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف" (٦/٣٤٨)، وخالفه الألباني فصحَّحَ الحديث في صحيح سنن ابن ماجه (٤/١٧٨).

ونوقش هذا الدليل من وجهَيْن:

الأول: أن الحديث ضعيف ولا تثبت به حجة؛ لأن في إسناده بقية بن الوليد، وقد أوضح النووي ضَعْف إسناد الحديث، ثم قال: "وقد اتفق الحُفَّاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، واختلفوا في روايته عن المعروفين؛ فلا يُحتجّ بحديثه هذا بلا خلاف"(١).

الثاني: أن الحديث يُحْمَل على أنَّ النبي ﷺ اكتحل بما لا يصل إلى الجوف(٢).

٢- ما رواه أبو عاتكة، عن أنس بن مالك، قال: **"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحلُ وأنا صائم؟ قال: "نعم"**(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي ﷺ أذِنَ بالكحل للصائم؛ فدلَّ هذا الإقرار على أن الكحل لا يُفسد الصوم.

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف لضَعْف أبي عاتكة، يقول الإمام الترمذي: "حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يُضَعَّف"(٤).

وقال النووي: "واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلَّا يُغترّ بها"(٥).

---

(١) المجموع (٣٤٨/٦).

(٢) انظر: المغني (٣٥٤/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في الكحل للصائم، وقال: "حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف"، رقم الحديث (٧٢٦)، (٩٦/٣)، وضعَّفَه النووي في المجموع (٣٤٨/٦)، والألباني في ضعيف سنن الترمذي، وقال: "ضعيف الإسناد" (٢٢٦/٢).

(٤) سنن الترمذي (٩٦/٣).

(٥) المجموع (٣٤٨/٦).

٣-أنَّ العين ليست بجوف، وليست بمنفذٍ للحلق، فما وُضع فيها من كحل ونحوه لا يفسد به الصوم[١]، **يقول ابن عابدين:** "...لأن الموجود في حلقه أثرٌ داخل من المسام التي هي خلل البدن، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ"[٢].

نوقش هذا الدليل: بأنَّ العين منفذٌ إلى الجوف؛ لأنه قد يوجد طعم الكحل في الحَلْق عند وضْعِه في العين، فدلَّ ذلك على أنَّ دعوى أنَّ العين ليست بمنفذ غير صحيحة[٣].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنَّ الكحل لا يفسد به الصوم؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب[٤].

القول الثاني: إنَّ الكحل في العين يفسد الصوم، ويفطر به الصائم إذا وجد طعمه في حَلْقه، أو يعلم وصوله إلى حلقه، وهو مذهب جمهور المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

واستدلوا بأدلة منها:

١-ما أخرجه أبو داود في سننه، من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: **"أنه أمَرَ بالإثمد المروّح عند النوم،**

(١) انظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٦٠/٣)، روضة الطالبين (٣٥٧/٢).

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي (٣٩٥/٢-٣٩٦).

(٣) انظر: المغني (٣٥٤/٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى العثيمين (٢٠٥/١٩).

(٥) وقال ابن القاسم من المالكية بالكراهة من غير تفصيل. انظر: الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (٥٠٥/٢)، قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي (ص: ٩٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني (٤٢٥/٢).

(٦) انظر: المغني (٣٥٤/٤)، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (٣٩١/٣).

وقال: "**لِيَتَّقِهِ الصَّائِم**". قال أبو داود: "قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني: حديث الكحل"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بأن يجتنب الصائمُ الاكتحالَ بالإثمد ونحوه؛ لئلا يفسد صومه.

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف، ولا حجة فيه، وقد أعلَّه الإمام يحيى بن معين بأنه منكر.

يقول المباركفوري: "فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح"(٢).

٢- أنَّ مَن اكتحل في عينه فوصل من الكحل شيءٌ إلى حلقه؛ فإنه يفسد صومه ويفطر، قياسًا على ما لو وصلَ إلى حلقه من أنفه، بجامع أنَّ كِلا المنفذين يصل إلى الحلق.

نوقش هذا الدليل: بأنَّ القياس غير صحيح؛ لوجود الفرق بين المنفذين، وقد **أشار شيخ الإسلام بن تيمية** إلى عدم صحة القياس من عِدَّة أوجُه، ومن تلك الأوجه التي ذكَرَها أنَّ "إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إمَّا قياس علة بإثبات الجامع، وإمَّا بإلغاء الفارق، فإمَّا أن يدل دليل على العلة في الأصل، فيعدى بها إلى الفرع، وإمَّا أن يعلم أنْ لَا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا مُنتفٍ"(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم، رقم الحديث (٢٣٧٧)، (٥٤/٤).

(٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (٣٤٨/٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٢٤٢/٢٥).

الترجيح:

الذي يترجَّح في نظري –والله أعلم– **مذهب القائلين "إن الكحل في العين لا يفطر ولا يفسد الصوم به"**؛ لقوة حُجّتهم، وضَعْف حُجّة القائلين "إن الكحل للصائم يفسد الصوم".

ولكن يرِد هنا تساؤل: هل العين منفذ إلى الحلق، فيكون ما يدخل من خلالها من قطرات دوائية ونحوها نافذًا للحلق، فتصل القطرات إلى الجوف من خلال العين؟

قبل بيان الرأي الفقهي في مسألة فساد الصوم بقطرات العين وما شابهها من السوائل الطبية التي توضع في العين عند التداوي والجراحات الطبية لا بد أن نشير إلى الرأي الطبي فيما يتعلق بمنفذ العين إلى الجوف، ومدى إمكان وصول قطرات العين إلى الجوف.

يذكر كلٌّ من الدكتور: حسان باشا(١)**، والدكتور: محمد البار**(٢): "أن هناك قناة دمعية بين العين والأنف عَبْرَ فتحة فيه، فإذا وُضعت قطرة في العين فإنها تصل إلى الأنف، وقد تصل من خلال الأنف إلى البلعوم".

ومن خلال **عَرْض الخلاف الفقهي** في مسألة إفساد الصوم بالكحل في العين، **والرأي الطبي** فيما يتعلق بمنفذ العين إلى الجوف يُمكن تخريج مسألة قطرات العين والمواد السائلة التي تدخل العين أثناء إجراء الجراحة في العين على صورة مسألة الكحل للصائم، فتكون مُفسدة للصوم ومُفطرةً على قول المالكية والحنابلة، وغير مُفطرة ولا مُفسدة للصوم على قول الحنفية والشافعية ومَن وافقهم من المالكية.

---

(١) انظر: التداوي والمفطرات، لحسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني (ص: ٢٥٨)، العدد (١٠)، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) انظر: المفطرات في مجال التداوي، لمحمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني (ص: ٢١٦)، العدد (١٠)، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

وبناءً على هذا التخريج والتكييف فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين[١]:

القول الأول: إنَّ قطرات العين ونحوها من المواد التي توضع داخل العين لا تُفطر ولا تُفسد الصوم، وإلى هذا القول ذهب الشيخ العزيز بن باز[٢]، والشيخ محمد العثيمين[٣]، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور الصديق الضرير، وعلي السالوس، وغيرهم من الفقهاء المعاصرين[٤].

أدلة هذا القول:

١-أنَّ جوف العين لا يتّسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة حجمها قليل جدًّا، وما زاد عن هذه القطرة لا يبقى، بل تلفِظه العين، وهذا القَدْر القليل الذي يبقى في العين أقل كثيرًا من القَدْر المعفو عنه في المضمضة[٥].

٢-أنَّه قد ثبتَ طبيًّا أن القطرة يتم امتصاصها من القناة الدمعية، ولا يبقى منها شيء يصل إلى البلعوم، وما يشعر به الإنسان من طعم فهو لأن القطرة تصل إلى آلة التذوق الوحيدة التي هي اللسان، فعندما يتم امتصاص القطرة تذهب إلى مناطق التذوق، فيحسّ بطعمها الإنسان[٦].

---

(١) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة، لأحمد الخليل (ص: ٣٩-٤٠). الأحكام الفقهية المتعلقة بعين الإنسان، لآسية الجنيدل (ص: ١٠٤). المفطرات الطبية المعاصرة، لعبد الرزاق الكندي (ص: ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (١٥/٢٦٠-٢٦١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى العثيمين (١٩/٢٠٦).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٣٧٦، ٣٨٠، ٣٩١)، العدد (١٠)، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مفطرات الصيام المعاصرة (ص: ٤٠).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٣٢٩، ٣٦٩)، العدد (١٠). مفطرات الصيام المعاصرة (ص: ٤٠).

(٦) انظر: المصدرَيْن السابقَيْن.

٣-أنَّ قطرة العين ليست بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب؛ فلا يُلحق بهما ما ليس في معناهما[١].

٤-أنَّ العين ليست منفذًا للأكل ولا للشرب، فلو أن شخصًا لطَّخ قدمَيْه بشيء فوجدَ طعمه في حلقه فهذا لا يُفطره ولا يفسد صومه؛ لأن القدم ليست بمنفذ للأكل والشرب[٢]، وكذلك من غسل جسمه فوجد برده في باطنه لا يفسد صومه؛ فكذلك الحال فيما يقطر في العين[٣].

القول الثاني: إنَّ قطرات العين ونحوها من المواد التي توضع داخل العين تفطر وتفسد الصوم[٤]، وإلى هذا القول ذهب الشيخ محمد المختار السلامي[٥]، والدكتور محمد جبر الألفي[٦].

أدلة هذا القول:

١-قياس القطرات التي توضع في العين على الكحل الذي يوضع فيها، بجامع أن كلاهما وُضع في عضو له نفاذ إلى الحلق، والكحل في العين مُفطر؛ فكذلك القطرة مُفطرة[٧].

(١) انظر: مجموع فتاوى العثيمين (٢٠٦/١٩).

(٢) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (ص: ٤٠).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٩٦/٢)، المفطرات، لمحمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني (ص: ٣٧-٣٨)، العدد (١٠)، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤) انظر: مجموع فتاوى العثيمين (٢٠٦/١٩).

(٥) المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٠) (٣٧/٢-٣٩).

(٦) مفطرات الصائم في ضوء المستجدّات الطبية، مجلة المجمع، العدد (١٠) (٨٠/٢).

(٧) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (ص: ٤٠).

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنَّ الكحل محل خلاف في كونه مُفطرًا مُفسدًا للصوم، فلا يصح القياس عليه[١]؛ لأنه لا يصح القياس على أصل مختلَف فيه وغير مقبول عند المعترض[٢].

٢-ما ثبت عند علماء الطب التشريحي أنَّ الله ﷻ خلَقَ العيون مشتملةً على قناة تصِلها بالأنف ثم البلعوم، فما يدخل في العين ينفذ إلى الحلق؛ فيكون حينئذٍ مُفطرًا ومُفسدًا للصوم[٣].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنَّ جوف العين لا يتّسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة حجمها قليل جدًّا، وما دامت قليلة فهي من قبيل المعفو عنه، كالذي يتبقَّى بعد المضمضة والاستنشاق[٤].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو **القول الأول**؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها، ولضَعْف أدلة القول الثاني واحتمالها وعدم صراحتها، ولأن القول بعدم فساد الصوم بالقطرات في العين ونحوها من التيسير ورَفْع الحرج عن المكلفين، والقاعدة الفقهية تنصّ على أنّ "المشقة تجلب التيسير"[٥].

---

(١) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (ص: ٤٠).

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٢/٩٢٥).

(٣) انظر: المفطرات، لمحمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني (ص: ٣٨).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٣٢٩، ٣٦٩)، العدد (١٠)، مفطرات الصيام المعاصرة (ص:٤٠).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٦٠).

يقول الشيخ محمد العثيمين: "لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه، وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب؛ فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله، وهو الصواب"(١).

المطلب الثاني: الجناية على العين المؤدية إلى فَقْد لونها الصناعي أو تَلَف العدسة الصناعية:

قد تتعرض العين للجناية؛ مما يؤدي إلى فَقْد لونها الصناعي أو جزءٍ منه، أو تلف العدسة الصناعية الملونة المزروعة في العين. فما الحُكم المترتِّب على هذه الجناية؟

ونظرًا إلى كون الصورة الفقهية من النوازل التي لم يتكلَّم الفقهاء عن حُكمها؛ فإن الأمر يتطلَّب البحث عن أقرب صُورها ونظائرها التي ذكَرَها الفقهاء.

وأقرب المسائل شبهًا بهذه المسألة هي (**الجناية على سِنٍّ ذهبٍ اتُّخذ مكانَ سنٍّ أصليّ**).

ومما ذكره الفقهاء في هذه المسألة:

ما جاء في نهاية (فتح العزيز) للرافعي: "ولو سقطت سِنّه، فاتّخذ سنًّا من ذهب، أو حديد، أو عَظْم طاهر؛ لم يلزم بقلعها الدية، وأمَّا الحكومة، فإن قلعت قبل الالتحام، لم يلزم أيضًا، ولكن يُعزّر القالع؛ وإن قلعت بعد تشبُّث اللحم بها، واستعدادها للمضغ والقطع؛ فقولان: أحدهما: أنه يجب الحكومة؛ لما فيها من المنفعة والجمال، وأظهرهما: المنع؛ لأنها ملحقة، وليست جزءًا من الشخص"(٢).

(١) مجموع فتاوى العثيمين (١٩/٢٠٥).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي (١٠/٣٦٦).

وجاء في (الإنصاف) للمرداوي: "وإن جَعَلَ مكان السِنّ سنًّا أخرى، أو سنَّ حيوانٍ، أو عظمًا، فنبتت؛ وجبت ديةُ المقلوعة وجهًا واحدًا، فإن قُلِعَت هذه الثانية؛ لم تجب ديتها، وفيها حكومة على الصحيح من المذهب. قَدَّمَهُ في (المغني) و(الشرح). ويحتمل أن لا يجب فيها شيء"(١).

وجاء في (كشاف القناع) للبهوتي: "وإن جَعَلَ المجنيُّ عليه مكان السِّنّ المقلوعة سنًّا أخرى من آدميٍّ، أو سنَّ حيوانٍ، أو عظمًا، فثبتت؛ وجبت ديتها، كما لو لم يجعل مكانها شيئًا، وإن قُلِعَت هذه الثانية، فحكومةٌ للنقص"(٢).

ومما سبق من أقوال الفقهاء يُفهم أن الجناية على المنفعة أو العضو غير الأصلي إمَّا أن تكون موجبة للحكومة عند بعضهم، وإما أنها لا توجب شيئًا عند البعض الآخر.

وعليه يمكن تخريج مسألة الجناية على لون العين غير الأصلي وزواله، أو الجناية على العدسة الصناعية المزروعة في العين وتلفها، على مسألة الجناية على سِنّ الذهب المتخذ مكان السِنّ الأصلي.

وبناءً على هذا التخريج؛ فإنَّ للفقهاء في الحكم المترتب على الجناية على لون العين غير الأصلي أو العدسة الصناعية المزروعة في العين وزوالها قولين:

القول الأول: إنه يجب على الجاني حكومة على الجناية على لون العين غير الأصلي أو العدسة الصناعية المزروعة في العين وزوالها. وهو مقتضى أحد القولَيْن عند الشافعية (٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤).

وحجة أصحاب هذا القول: القياس على ما لو خاط شخصٌ جرحه بخيط، فالتحم الجرح، فقطع إنسان الخيط، فانفتح الجرح، وزال التحامه؛ ففيه الحكومة

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين محمد بن سليمان المرداوي (١٧٠٥/٢).
(٢) كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (٤٠٧/١٣).
(٣) انظر: الوسيط، لأبي حامد محمد الغزالي (٣٤١/٦). روضة الطالبين (٢٧٦/٩).
(٤) انظر: المغني (١٣٦/١٢-١٣٧)، كشاف القناع (٤٠٧/١٣).

للنقص الذي وقع بسبب الجناية، فكذا لون العين غير الأصلي؛ والعدسة الصناعية التي وقعت عليها الجناية إنما وجبت فيها الحكومة للنقص الذي وقع في العين بسبب الجناية عليها، ولأن الجناية أزالت جمال العين، وأذهبت جزءًا من منفعتها(١).

القول الثاني: إنه لا يجب على الجاني حكومة، ويُعزَّر لقاءَ جنايته. وهو مقتضى الأظهر عند الشافعية(٢)، والحنابلة في وجه(٣).

وحجة أصحاب هذا القول: القياس على ما لو اتَّخذ إنسانٌ أنفًا من ذهبٍ مكانَ أنفه المقطوع، فجنى عليه شخصٌ، فَجَدَعَ أنفه المتَّخَذ من الذهب؛ فإنه لا يجب على الجاني شيءٌ؛ لأنه أزال عضوًا غير أصليٍّ، وليس جزءًا من بدن المجني عليه(٤).

الراجح:

الذي يترجَّح في هذه المسألة –والله أعلم– **مذهب القائلين بوجوب الحكومة على الجاني؛** لقوة حجتهم، ولأن هذه جناية ترتَّب عليها إتلافٌ لجزءٍ متصلٍ بالبدنِ فيه منفعة قائمة، وجمال ظاهر، وبفَقْده أو جزءٍ منه تتعطَّلُ بعض منافع العين، ويذهبُ شيءٌ من جمالها.

(١) انظر: فتح العزيز (٣٦٦/١٠)، المغني (١٣٦/١٢-١٣٧)، كشاف القناع (٤٠٧/١٣).
(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٩٩/١٦)، روضة الطالبين (٢٧٦/٩).
(٣) انظر: الإنصاف (١٧٠٥/٢)، كشاف القناع (٤٠٧/١٣).
(٤) انظر: فتح العزيز (٣٦٦/١٠)، المغني (١٣٦/١٢-١٣٧).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أسأل الله ﷻ أن يتقبَّله وينفع به، وأن ينال رضى مُطالِعه وقارئه وناقده.

وقد توصلتُ من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، مِن أبرزها:

أولا: النتائج:

١-أنَّ نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية نظَّمَت الأعمال الطبية التجميلية بما يكفل سلامة الإنسان وصحة بدنه من التلف والتشوُّه.

٢-أنَّ مقاصد الشريعة الكلية أكدت على حفظ النفس الإنسانية، وعلى مبدأ حرمة جسم الإنسان؛ صيانةً له من العبث والتغيير للخلقة السوية المعتدلة تبعًا لأهواء البشر وتلبيةً لرغباتهم، ويقتضي هذا المبدأ حظر المساس بجسم الإنسان ما لم تكن هناك ضرورة علاجية، أو حاجة تُبرِّر التدخل الجراحي لمداواة العلل والأمراض والتشوهات الخِلْقية.

٣-الأصل في الجراحات الطبية التي يتم إجراؤها في جسد الإنسان أن تكون لعلاج العيوب الخِلْقية، والتشوهات البدنية، والأمراض والاعتلالات التي يُصاب بها بدن الإنسان منذ ولادته، أو نشأت من آفات مَرضيّة.

٤-الجراحة التجميلية في اصطلاح الطب: هي عبارة عن جراحة تُجْرَى لتحسينِ منظرِ جزءٍ من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفتهِ إذا مَا طرأَ عليه نقصٌ، أو تلفٌ، أو تَشوُّه.

٥-تغيير لون العين بالجراحة التجميلية: هو عبارة عن تغيير لون العين بشكل دائمٍ لأغراضٍ علاجية أو تجميلية بواسطة جراحة طبية يسيرة في قَزَحِيَّةِ العين، يتم من خلالها إدخال عدساتٍ رقيقةٍ ملونةٍ، أو حقن مواد وصبغات طبية في قَزَحِيَّةِ العين؛ لتغيير الصبغة الطبيعية في قَزَحِيَّةِ العين إلى صبغةٍ صناعيةٍ بلونٍ مختلف، أو إزالة اللون الطبيعي لسطح القَزَحِيَّةِ -المسمَّى "الميلانين"- بواسطة أشعة الليزر.

٦-مفهوم الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين: هي جراحة يتم إجراؤها من طبيب مختص لمداواة مرض في قزحية العين، أو إزالة تَشوُّه أو عيب خِلْقي في لونها، يتسبَّب في إيذاء الإنسان بدنيًّا أو نفسيًّا، أو إعاقته كليًّا أو جزئيًّا عن أداء أعماله ووظائفه.

٧-مفهوم الجراحة التجميلية التحسينية لتغيير لون العين: هي جراحة طبية يتم إجراؤها من قِبل طبيب مختص لتغيير لون قزحية العين؛ بقَصْد الزيادة في حُسن لون العين وتجميل مظهرها وتناسقها حسَب اللون الذي يختاره الشخص الذي ستُجرَى له الجراحة التجميلية.

٨-بدايات جراحات تغيير لون العين كانت من أجل علاج أمراض العيون وتشوهات القزحية، لا سيما فاقدي القزحية من مرضى البهاق، فيتم تعويضهم بزراعة عدسة ملونة داخل العين، وبعد نجاحها اتَّجَه أطباء العيون إلى إجراء العمليات التجميلية لتغيير لون العيون عن طريق عدد من التقنيات.

٩-تغيير لون العين جراحيًّا يتم بعدد من الطرق والتقنيات الطبية، وبتكاليف مالية عالية، ولا تخلو تلك التقنيات من أضرار طبية، ومضاعفات خطيرة على العين أو أجزائها الوظيفية.

١٠-الغرض الذي يدعو إلى إجراء جراحة لتغيير لون العين ينحصر في أمرين: الأول: تجميلي علاجي، بقصد عيوب العين، أو معالجة الأمراض البصرية. الثاني: تجميلي تحسيني، بهدف تغيير ملامح العين عن طبيعتها؛ لزيادةٍ في التجمُّل وتحسين المظهر.

١١-الجراحة التجميلية العلاجية من قَبيل الجراحات الحاجية التي تُقَوَّمُ بها الأبدان، وتُغَيَّرُ بها التشوهات والعيوب الخلقية؛ فهي ليست من قَبيل الجراحات التجميلية التحسينية التي تُطْلَب لتغيير الخِلْقةِ؛ طلبًا للحُسن، وزيادةً في التجمُّل.

١٢-الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين إحدى صُوَر الجراحات التجميلية العلاجية الضرورية التي تُجرَى على بدن الإنسان، وتُعَدّ من الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورات التي تبيح المحظورات.

١٣-الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين لا تشتمل على قَصْد تغيير خَلْق الله؛ فهي مستثناة من النصوص التي تُحرِّمُ تغيير خَلْق الله.

١٤-الجراحة التجميلية العلاجية لتغيير لون العين مشروعة، ولكن وَفْق ضوابط شرعية وطبية، ومن أهمها: الحاجة العلاجية الماسة، والسلامة من ضررٍ أكبر من ضرر الجراحة، وأن يغلب على ظنّ الطبيب المعالج نجاح الجراحة بنسبة أكبر من نسبة الضرر الذي يتعرَّض له المريض بسبب الجراحة، وأن يكون هناك ما يدعو إلى الجراحة وقتَ إجرائها من مرضٍ أو تَشوُّه، وأن يأذن المريض أو وليُّه بإجراء الجراحة.

١٥-تحريم الجراحة التجميلية التحسينية بقَصْد التزيُّن والتجمُّل؛ لما تنطوي عليه هذه الجراحة من تغيير لخِلْقة الله عن معهودها، وإظهارٍ للعين على غير خِلْقتها القويمة وألوانها المعهودة؛ اتّباعًا للأهواء، وإرضاءً للشهوات.

١٦-تغيير لون العين جراحيًّا من غير ضرورة علاجية يُعَدّ من التبذير والإسراف المحرَّم والمذموم في الإسلام.

١٧-تغيير لون العين بالجراحة الطبية التجميلية ينطوي على مخاطرَ طبيةٍ تلحق العين، كالعمى، وفَقْد جزء من الإبصار دون وجود ضرورة علاجية.

١٨-تغيير لون العين بالجراحة الطبية يترتَّب عليه عددٌ من الآثار الفقهية، منها:

أ-أنَّ استخدام القطرات الطبية ونحوها من السوائل المستخدَمة في عمليات تغيير لون العين أثناء الصوم لا تُفطر الصائم؛ لأن هذه السوائل ليست بأكل ولا شرب، والعين ليست منفذًا للأكل والشرب.

ب-وجوب الحكومة بالجناية على لون العين أو العدسة المزروعة فيها؛ لأن هذه الجناية ترتَّب عليها إتلافٌ لجزءٍ متصلٍ بالبدنِ فيه منفعة قائمة، وجمالٌ ظاهر، وبفَقْده أو جزءٍ منه تتعطَّل بعض منافع العين، ويذهبُ شيءٌ من جمالها.

ثانيا: التوصيات:

١-بذل المزيد من الاهتمام بنوازل الجراحات التجميلية؛ نظرًا إلى كثرتها وتَنوُّعها، والسؤال عن إشكالاتها من الأطباء والمرضى.

٢-إنشاء جمعية فقهية متخصصة بالجراحات الطبية التجميلية، تُعنَى بدراسة نوازلها، وجمع ما تفرَّق من البحوث الطبية والفقهية المتعلقة بها.

٣-ضرورة إيجاد موسوعة علمية شاملة محتوية على الفتاوى، والدراسات، والبحوث الفقهية، والاصطلاحات والإجراءات الطبية المتعلقة بالجراحات التجميلية.

والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١) **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، المدني، إزدهار بنت محمد، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠٢م.

٢) **أحكام التشوهات البدنية**، الزبيدي، إبراهيم بن محمد بن صالح، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ — ٢٠١٣م.

٣) **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، دار الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤) **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.

٥) **الأحكام الفقهية المتعلقة بعين الإنسان**، الجنيدل، آسية بنت محمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٣٤هـ.

٦) **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م.

٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

٨) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.

٩) **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، وبهامشه: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م.

١١)**الأم**، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢)**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٣)**أنوار التنزيل**، وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٤)**تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، السيد مرتضى الحسيني، تحقيق: علي هلالي، مكتبة الكويت الحكومية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١٥)**تاج اللغة وسر العربية**، المسمى: الصحاح، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٦)**تحفة الأحوذي**، بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
١٧)**تحفة الفقهاء**، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
١٨)**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد، ضبط: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩)**التداوي والمفطرات**، لحسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني (ص: ٢٥٨)، العدد (١٠)، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٠)**التشريع الجنائي الإسلامي**، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢١)**تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٢)**تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان**، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.

٢٣)**الجراحات التجميلية**، الفوزان، صالح بن محمد، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م.

٢٤)**الحاوي الكبير**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

٢٥)**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦)**الذخيرة**، القرافي، أبو إسحاق أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧)**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م.

٢٨)**زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.

٢٩)**زينة المرأة بين الطب والشرع**، المسند، محمد بن عبد العزيز، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٠)**زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل، أحكامها وتطبيقاتها**، عبير الحلو، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٣١)**سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٣٢)**سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ومعه: شرح أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، ومصباح الزجاجة، للبوصيري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٣٣)**سنن الترمذي**، المسمى: الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.
٣٤)**سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، أبي عبيدة مشهور السلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥)**شرح السنة**، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٦)**شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٧)**شرح مختصر خليل بن إسحاق**، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٣٨)**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٩)**شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: عبد الله التركي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٠)**صحيح البخاري**، المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر وغيره، دار طوق النجاة، بيروت، توزيع: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤١)**صحيح سنن ابن ماجه**، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٢)**صحيح سنن النسائي**، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٣)**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤٤)**ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.
٤٥)**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، تحقيق: جمع من العلماء، بإدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (الطبعة، وسنة الطبع: بدون).
٤٦)**فتاوى علماء البلد الحرام**، الجريسي، خالد عبد الرحمن، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٣٣هـ — ٢٠١٣م.

٤٧)**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.
٤٨)**فتاوى نور على الدرب**، العثيمين، محمد بن صالح، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، القصيم — عنيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٤٩)**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الكتب السلفية، الطبعة الأولى، (تاريخ الطبعة: بدون).
٥٠)**فتح العزيز شرح الوجيز**، الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥١)**فتح القدير**، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (تاريخ الطبعة: بدون).
٥٢)**فقه القضايا الطبية المعاصرة**، القره داغي، علي محيي الدين، وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ — ٢٠١١م.
٥٣)**القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
٥٤)**شرح القواعد الفقهية**، الزرقا، أحمد بن محمد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٥)**القوانين الفقهية، المسمى: قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية**، ابن جزئ الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد، تصحيح: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٦)**كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.

٥٧)**الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٥٨)**لسان العرب**، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.

٥٩)**مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: مجموعة من العلماء، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠)مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٠٨هـ، العدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٦١)**مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه/محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، طباعة ونشر: مجمع خادم الحرمين لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (الطبعة: بدون)، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٥م.

٦٢)**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٣)**مجموع فتاوى ومقالات الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٦٤)**المجموع شرح المهذب**، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، (الطبعة وتاريخ الطبع: بدون).

٦٥)**المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٦)**المسائل المعاصرة في زينة العين**، الخليل، أحمد بن محمد، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، العدد (٢٣)، (ص: ٣٧٣-٣٩٠) ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦٧)**المسائل الميسرة في زينة المرأة المسلمة**، الشايع، محمد عبد الله، دار شقراء، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م.

٦٨)**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ — ٢٠٠٨م.

٦٩)**المصباح المنير**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٠)**المطلع على ألفاظ المقنع**، البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، نشر: مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧١)**معجم لغة الفقهاء**، قلعه جي، محمد رواس، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٢)**معجم المصطلحات الطبية**، مجمع اللغة العربية، ، الهيئة العامة للشؤون الأميرية، القاهرة، ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م.

٧٣)**معجم المصطلحات الطبية الحديثة**، كمال الدين الحناوي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٧٤)**المعجم الوسيط**، تأليف: مجموعة من العلماء، مراجعة: إبراهيم أنيس وغيره، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٧٥)**معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات**، الفتوحي، محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م.

٧٦) **المغني**، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٧) **المفطرات**، لمحمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني (ص: ٣٧-٣٨)، العدد (١٠)، عام ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.

٧٨) **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، الألفي، محمد جبر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني (ص: ٨٠)، العدد (١٠)، عام ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.

٧٩) **مفطرات الصيام المعاصرة**، الخليل، أحمد بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة.

٨٠) **المفطرات الطبية المعاصرة**، الكندي، عبد الرزاق عبد الله، دار الحقيقة الكونية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ — ٢٠١٤م.

٨١) **المفطرات في مجال التداوي**، لمحمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني (ص: ٢١٦)، العدد (١٠)، عام ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.

٨٢) **المقاييس في اللغة**، ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٣) **المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**، إعداد: الفريدان، عادل بن علي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٤) **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٥)**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، محيي الدين زكريا بن يحيى، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ.
٨٦)**منهاج الطالبين**، وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٧)**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٨٨)**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٨٩)**الموسوعة الطبية الفقهية**، كنعان، محمد أحمد، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٩٠)**الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٩١)**نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٩٢)**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، دار الفكر، بيروت، (الطبعة: بدون)، ١٤٢٣هـ.
٩٣)**نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٩٤)**نيل الأوطار شرح منتقى الآثار من أحاديث سيد الأخيار**، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩٥)**الوسيط في المذهب**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود، ومحمد تامر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

المواقع الإلكترونية:

٩٦)كل يوم معلومة طبية
https://www.dailymedicalinfo.com/view-article

٩٧) تجميلي https://tajmeeli.com

٩٨)بي بي سي العربي /https://www.bbc.com/arabic

٩٩) موقع الصحة
http://health.138c.com/?p=43567

١٠٠) صحيفة الشرق الأوسط
https://aawsat.com/home/article/1420371

١٠١) صحفة الاقتصادية السعودية
http://www.aleqt.com/2018/10/17/article_1472046.html

١٠٢) صحيفة اليوم السابع https://www.youm7.com

١٠٣) موقع فيسوم الطبي
https://www.vissum.com/ar/what-is-keratopigmentation

١٠٤) الأكاديمية الأمريكية لطب العيون
https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://www.aao.org/&prev=search

١٠٥) موقع منظمة الغذاء والدواء الأمريكية
https://www.fda.gov/news-events/press-announcements/fda-approves-first-artificial-iris

١٠٦) موقع https://www.dw.com/ar/

١٠٧) موقع دار الإفتاء المصرية
www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12570&LangID=1&MuftiType=0.&